تطور تقنية الوسائط الالكترونية على المحررات وحدود استجابة المشرع الجزائري لهذا التحول

The evolution of e-media technology on editors and the limits of the Algerian legislator's response to this transformation

حوالف عبد الصمد [1]، رحمان يوسف[2]

[1] كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تلمسان (الجزائر)، abdessamad.houalef@univ-tlemcen.dz

[2] دكتوراة في القانون كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تلمسان (الجزائر)، youcef.rahman@univ-tlemcen.dz

تاريخ الإرسال: 2022-03-21 **تاريخ القبول:** 2022-05-30 **تاريخ النشر:** 2022-06-15

ملخص: لا غرابة من القول أن مصطلح المحرر يشمل أي نوع من السندات مهما كانت الدعامة التي يوجد عليها سواء كان على وسائط ورقية أو دعائم إلكترونية. وأن تغلغل تكنولوجيا الاتصال أثرت بشكل أو بآخر على أدلة الإثبات خاصة الأدلة الكتابية باعتبارها من أهم وأكثر الطرق العملية التي يحافظ ذوو العلاقة على حقوقهم من الزوال.

لقد أيقن المشرع الجزائري أهمية المحرر الإلكتروني وحاول عصرنة العديد من القطاعات من النص على التعامل به، على غرار قطاع العدالة والحالة المدنية والتجارة الإلكترونية، ورغم الثغرات التي طالت بعض هذه القوانين، إلا أن الخطوة التي قام بها المشرع الجزائري تعد خطوة نحو الأمام تحسب له لا عليه.

إن التعامل بالمحررات لا مفر منه، وتظهر إشكالية الدراسة من خلال مدى حجية التعامل بهذه المحررات؟ هذا ما سيتم بحثه من خلال هذا البحث من خلال تحليل المواد القانونية والآراء الفقهية المتعلقة بالدراسة.

الكلمات المفتاحية: الوسائط الالكترونية ؛ المحرر؛ والتجارة الإلكترونية.

Abstract :

It is not surprising to say that the term editor includes any kind of bond, whatever the pillar on which it is found, whether it is on paper media or electronic props. The penetration of communication technology has in one way or another influenced evidence, particularly written evidence, as one of the most important and practical ways in which stakeholders preserve their rights from disappearing.

The Algerian legislator understook the importance of the e-editor and tried to modernise many sectors of the text to deal with it, such as the justice sector, the civil status and e-commerce, and despite the gaps in some of these laws, the step taken by the Algerian legislator is a step forward that is calculated not on him.

Dealing with editors is inevitable, and the problem of studying is demonstrated by the authoritativeness of dealing with these editors? This will be discussed through this research through the analysis of legal articles and jurisprudential opinions related to the study.

Keywords: e-media; editor; e-commerce.

المؤلف المرسل: الاسم الكامل، **الإيميل**: authorC@mail.com

1– مقدمة:

غني عن البيان أن العالم اليوم يعرف تحولات كبيرة في موضوع الدعامات الالكترونية بسبب تغلغل تكنولوجيا المعلومات والاتصال، والتي أثرت بشكل أو بآخر على طريقة وأسلوب التعامل (خالد ممدوح إبراهيم،**س**2011، ص7.). فلم يعد الأشخاص يلجأون إلى التعامل بالمحررات الورقية بل انتقلوا إلى التعامل بالمحررات عبر الوسائط الإلكترونية. وما ساعد في ذلك، وجود العديد من البرامج ساهمت في شيوعها وزيادة انتشار التعامل بها سواء بواسطة وسائل التواصل الاجتماعي Médias Sociauxs كالفضاء الأزرق Facebook والفايبر Viber وانستغرام Instagram أو البريد الالكتروني E-mail وغيرها من هذه الوسائل الشائعة.

وهذا التطور أثر على نظام الحكومة؛ أي تحول الإدارة من الحكومة التي تعتمد على الدعائم الورقية إلى الحكومة الإلكترونية (فهد بن ناصر العبود، 1426هـ ، 2005 ، ص 27). Système de gouvernement électronique بل لم يقف زحف هذا التطور هنا بل شمل حتى ما يعرف اليوم بالتقاضي الالكتروني، الذي يتم عن طريق إرسال بيانات ومحررات عبر وسائط إلكترونية؛ كالبريد الالكتروني E-mail الذي يتم تسيره وتنظيمه من طرف موظف مختص، والذي يصدر بشأنه قرار يتعلق

بقبول أو رفض هذه الدعوى وإرسال إشعار بذلك للمعني (خالد ممدوح إبراهيم، التقاضي الالكتروني ، الدعوى الالكترونية وإجراءاتها أمام المحاكم ، 2007، ص12). وبهذا تعمل الدولة على التجسيد الفعلي لفكرة تقريب الخدمة للمواطن بدلا من تقريب الإدارة للمواطن الذي كان تحديا سابق وجُسد، وبذلك يتم الولوج للمواقع الالكترونية الرسمية واستخراج وثائق إدارية وهي موقعة إلكترونيا ومؤمنة Signature électronique sécurisée دون عناء التنقل للإدارة .

من هذا المنطلق ومن خلال النصوص التشريعية التي سيم التطرق لها، ماهي حدود إستجابة المشرع الجزائري للتطور الحاصل في تكنولوجيا الاتصال التي لها تأثير مباشر على المحررات؟

سيتم معالجة هذه الإشكالية من خلال الاعتماد على المنهج التحليلي من خلال البحث في: مسألة الدعامة التي قد يوجد عليها هذا الدليل الكتابي، ثم الحديث على التطور في الواقع العملي من خلال المجهودات التي يبذلها المشرع الجزائري في هذا الميدان.

2. التطورات الحاصل على السندات الموجودة في الشكل الالكتروني

تعتبر الأدلة الكتابة، من بين أهم الوسائل التي أولاها المشرع مكانة معتبرة في مجال الإثبات، لما تضمنه من حماية لحقوق الأفراد مادام يمكن إنشاؤها منذ وقت نشوء الحق. كما تعتبر من الأدلة الملزمة للقاضي (محمد زهدور، 1991 ، ص 24) في حالة ما إذا قدمت إليه خاصة إذا كانت قائمة على جميع الشروط والأركان الأساسية التي تعطيها الصبغة الرسمية. فماذا نعني بالمحررات الموجودة على الوسائط الالكترونية؟

هذا ما سيتم التطرق له من خلال التالي:

1.2 مفهوم الكتابة في صيغتها الالكترونية:

مما لا شك فيه، أن المشرع لم يبق بمنأى عن التحولات الحاصلة في تكنولوجيا العلوماتية القائمة على الإبحار والاتصال عن بعد، من خلال الربط بين العديد من أجهزة الكومبيوتر، مما أدى إلى تبادل المعلومات والبيانات من أماكن متباعدة وساعد في ذلك تغيير مضمون الكتابة القائمة على توسيع

مفهومها (محمد نصر محمد، 2013، ص 4). حيث عرّفها المشرع طبقا للمادة 323 مكرر من القانون المدني، والتي تقابلها المادة 1316 مدني فرنسي:" ينتج الإثبات بالكتابة من تسلسل حروف أو أوصاف أو أرقام أو أية علامات أو رموز ذات معنى مفهوم مهما كانت الوسيلة التي تتضمنها وكذا طرق إرسالها ". وتضيف المادة 323 مكرر 1 من القانون رقم 05-10 المعدل والمتمم للقانون المدني المؤرخ في 20 /2005/06 (ج.ر.ج .عدد 44 ، ص24).على أنه :" يعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها".

لقد تعرض هذا النص الذي أورده المشرع في المادة 323 مكرر المذكورة أعلاه، والمتعلقة بالكتابة في الشكل الالكتروني من قبل بعض رجال القانون (مناني فراح، 2009 ، ص 172و173) على أساس خطأ في الترجمة من اللغة الفرنسية إلى اللغة العربية لبعض المصطلحات، وفي حقيقة الأمر هذا الخطأ شائع لدى المشرع ومتكرر في العديد من النصوص القانونية الأخرى، خاصة وأنه متأثر كثيراً بالمنظومة التشريعية الفرنسية التي نقل عنه الكثير من الأحكام والنصوص القانونية. ومن بين المصطلحات التي وقع فيها خلل في الترجمة العبارة الواردة باللغة الفرنسية هو مصطلح "support" والتي يعبر عنها باللغة العربية "بالدعامة أو الوسيط" وليس مصطلح "وسيلة "كما هو وارد في النص السابق الذكر. وحتى يحقق النص المعنى المرجوً منه ويتطابقً مع ما هو موجود في النص باللغة الفرنسية، لذلك ندعوا المشرع الجزائري أن يعيد النظر في الترجمة العربية للنص السابق، بشكل دقيق مع ما هو موجود باللغة الفرنسية ليتماشى وما هو قائم.

ومن التشريعات الدولية التي قدمت تعريفا للكتابة الالكترونية ولم تقيد وجودها وانتقالها على دعامة معينة بل شملت أي نوع من الدعامة المهمة تقوم على سهولة المعنى والإدراك، نجد :

القانون العربي الاسترشادي للإثبات بالتقنيات الحديثة والمعتمد من طرف مجلس وزراء العدل العرب الصادر بتاريخ 2008/11/27 حيث جاء في المادة 1 فقرة 1 تعريف الكتابة الإلكترونية

بقوله :" كل حروف أو أرقام أو رموز أو أي علامات تثبت على دعامة إلكترونية أو رقمية أو ضوئية أو أية وسيلة أخرى مشابهة وتعطي دلالة قابلة للإدراك". (القوانين العربية النموذجية، 2017) .

كذلك مانصت عليه المنظمة العالمية للمواصفات والمقاييس (International (ISO) standard organisation) بأنها :" مجموعة من المعلومات و البيانات المدونة على دعامة مادية بشكل دائم بحيث يسهل قراءتها مباشرة عن طريق الإنسان أو باستخدام آلة مخصصة لذلك " (F.LABARTHE, 1994,n°2) ما يمكن إدراكه من خلال هذا المفهوم أنه حتى تقوم الكتابة الإلكترونية بالدور المنوط بها يجب أن تكون مقروءة بطريقة مباشرة بواسطة الإنسان ،أو غير مباشرة باستخدام جهاز الكومبيوتر مثلا،ومهما كانت الدعامة الموجودة عليها . (عابد فايد عبد الفتاح فايد، 2014 ،ص 47).

ومن نافلة القول أنه وبلاشك، هناك اختلاف بين الكتابة العادية والالكترونية من حيث الوسيط الموجودة عليها وطريقة حفظها، والضمانات القانونية المتوفرة في الكتابة الموجودة على دعائم الورقية، بالإضافة إلى سلامتها المادية. لكن رغم ذلك يبقى الهدف المنوط بالكتابة في الشكلين الإلكتروني والعادي يحقق نفس الغرض والمعنى؛ من سهولة إدراك وتحقيق الباعث من وجودها.

2.2 المحررات الموجودة على الدعائم الإلكترونية في القانون الجزائري

لم يتطرق المشرع الجزائري للمحرر الإلكتروني، أو ما يصطلح عليه بدليل الإثبات الكتابي الرقمي، عند إصداره لقانون رقم 15- 04 المؤرخ في 2015/02/01 والمحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين (ج.ر.ج .عدد 6)، رغم أنه تطرق إليه من خلال المادة 323 مكرر 1 والمادة 327 الفقرة الأخيرة من القانون المدني؛ عندما أخذ بالكتابة والتوقيع في شكلهما الإلكتروني كالكتابة والتوقيع على الوسائط الورقية، طبقا لما هو مبين في المادة 323 مكرر1 المذكورة أعلاه (مامون عبد الكريم، 2011 ، ص45).

من جهة أخرى لم يقتصر استعمال المحررات الالكترونية على فروع القانون الخاص فقط، بل نجد أن استعمالها حتى في مجالات القانون العام (ج.ر.ج عدد50)، وهو منصوص عليه في المرسوم الرئاسي رقم

15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، فبرجوع للمادة 203 منه نص على أن تؤسس بوابة إلكترونية للصفقات العمومية تُسير من طرف الوزارة المكلفة بالمالية والوزارة المكلفة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، كل فيما يَخُصُهُ. وتضيف المادة 204 من القانون نفسه على إمكانية وضع وثائق الدعوة إلى المنافسة تحت تصرف المتعهدين أو المرشحين للصفقات العمومية بالطريقة الإلكترونية،كذلك ما نصت عليه المادة 206 من ذات القانون بخصوص بعض الإجراءات كالفهرسة الإلكترونية للمتعهدين والمزاد الإلكتروني وغيرها من هذه المسائل.

ومن ما لا ريب فيه أن المشرع الجزائري قد تبنى العمل بالسند الإلكتروني في مجال الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام Code des marchés publics et des délégations de service public . كما أن قانون رقم 15- 04 والمحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين السابق الذكر، عمل من خلاله على زيادة توسيع الاعتراف بالمحرر الإلكتروني خاصة بتصديق مزود الخدمات الإلكترونية على هذه المحررات وإعطائها حجية قانونية.

كذلك نجد استعمال المحررات الالكترونية في مجال العدالة، حين صدور القانون رقم 15-03 المؤرخ في 2015/02/01 المتعلق بعصرنة العدالة (ج.ر.ج.عدد 06)، من خلال نص المادة الأولى الفقرة 3 منه الذي مكنت من إرسال الوثائق والمحررات القضائية بطريقة إلكترونية.

من جهة أخرى يمكن القول أن المشرع الجزائري قد تفطن للدور الكبير الذي تلعبه التجارة الإلكترونية في الدول المعاصرة، والدور التي يمكن أن تلعبه من خلال التعامل بالمحررات بطريقة الكترونية، فنص على بعض السندات والأوراق قد توجد في الشكل الإلكتروني، فكانت نقطة الانطلاق أحكام القانون التجاري من خلال الفقرة 2 من المادة 502 والتي نصت:"يمكن أن يتم هذا التقديم (الشيك) أيضا بأية وسيلة تبادل إلكترونية..." (عدلت بالقانون 05-02 المؤرخ في 2005/02/06، ج.ر.ج عدد 11)،كذلك ما جاء في المادة 91 مكرر1 من قانون رقم 17-04 المؤرخ في 2017/02/16

المتعلق بقانون الجمارك (ج.ر.ج .عدد 11) بنصه:" يمكن أن تكتتب التصريحات لدى الجمارك المنصوص عليه في هذا القانون بالطريق الإلكتروني."وتضيف الفقرة 2 من ذات المادة: "يمكن استبدال توقيع التصريحات بوسيلة إلكترونية أو رمز تعريفي إلكتروني للمصرح..."، كذلك المادة 50 مكرر من ذات القانون بقوله :"تحدّد مدة الاحتفاظ بالدفاتر والتصريحات والوثائق المتعلقة بالعمليات الجمركية بما فيها تلك المعدة على السند الإلكتروني الموجودة بحوزة إدارة الجمارك، بخمس عشرة (15) سنة...".

كذلك ماهو منصوص عليه في قانون الحالة المدنية من خلال صدور المرسوم التنفيذي رقم 15-315 المؤرخ في 2015/12/10 المتعلق بإصدار نسخ وثائق الحالة المدنية بطريقة إلكترونية (ج.ر.ج .عدد 68) والقانون رقم 17-03 المؤرخ في 2017/01/10، فطبقا للمادة 38 مكرر منه التي تمكن المواطنين من طلب الوثائق الخاصة كشهادة الجنسية والسوابق العدلية وغيرها من هذه السندات، وكذا تقديم طلبات التصحيح وتعديل عقود الحالة المدنية وطلب تصحيح الأوامر والأحكام القضائية الصادرة بخصوصها بطريقة إلكترونية (ج .ر.ج، ع.02)، كذلك التعامل المباشر مع المتقاضين، وحتى موظفي هذا القطاع مسّهم التطور عندما أنشأت الوزارة البطاقة المهنية البيومترية للموظفين تمكنهم من طلب وثائق تخصهم ومنها شهادة العمل، حيث يمكن للموظف الحصول عليها دون عناء التنقل للوزارة فقط بمجرد الولوج إلى موقع الإلكتروني للوزارة وطلب هذه الشهادة والقيام بإدخال البيانات الخاصة بصاحبها، فيمكنه بعد ذلك تحميلها وهي موقعة إلكترونيا. من خلال كل ماقلناه، يمكن القول أن المشرّع يسعى إلى توسيع العمل بالمحرر الإلكتروني، لخلق نوع من التوازن في جميع المجالات والتعاملات وهذا بدوره يزيد من تفعيل نظام الحكومة الإلكترونية.

في سياق متصل، وحول الفرق بين المحرر الالكتروني والسند الالكتروني فلقد أورد الدكتور: رايس محمد بعض سمات هذا النوع من المحررات بقوله أن السند الإلكتروني:" هو محرر إلكتروني يتعدى رسالة البيانات لأنّ هذا الأخير ينطوي على القبول والإيجاب بين طرفي العقد. أما السند الإلكتروني نطاقه أكثر اتساعا، إذ يتسع استعماله إلى السجلات المخزنة إلكترونيا، وإلى الوثائق الإلكترونية مثل شهادة الميلاد

والزواج والوفاة والبطاقة الرمادية، وبطاقة التعريف الوطنية، وغيرها من هذه الوثائق لهذا لا يجوز حصر مفهوم المحرر الإلكتروني في "رسالة بيانات" كما فعل المشرع المصري والقطري والفلسطيني ...الخ.

3. حدود أثر تطور التكنولوجي على المحررات في التشريع الجزائري

لقد اعترفت أغلب التشريعات ان لم نقل كلها بالكتابة والتوقيع في شكليهما الإلكتروني، وعملت على تطويع قوانينها الداخلية لمسايرة هذا التحول في التعامل من المحررات الورقية إلى المحررات على الدعامات الالكترونية وذلك في جميع المجالات. هذا ما فعلته الجزائر عندما قامت بإصلاحات جدرية في العديد من القطاعات الحكومية وغير الحكومية،كماهو الحال في قطاع العدالة –كما سبق الإشارة له–.

وهذا ماسيتم التطرق له من خلال التالي:

1.3 دوافع استجابة المشرع الجزائري بالتعامل بالمحررات في شكله الإلكتروني

رغم أن السبب المباشر لتحول المشرع من التعامل من المحررات الورقية إلى السندات الالكترونية،كان نتيجة تغلغل التعامل بهذا النوع من التقنيات في شتى المجالات سواء على مستوى الداخلي أو الدولي. لا هذا لا يعني من وجود ضغوطات دولية؛ منها دعوة الجمعية العامة للأمم المتحدة ممثلة في قانون الاونسترال(UNCITRAL) النموذجي بخصوص التجارة الالكترونية لسنة 1996 والآخر الخاص بالتوقيعات الالكترونية لسنة 2001 الذي دعا الدول إلى تطويع قوانينها أو تنقيحها وما يشهده العالم من تحول في جانب التجارة الالكترونية، من أجل اللحاق بتطور الواقع في العالم. أضف إلى ذلك التعليمات الصارمة الصادرة من طرف المنظمة العالمية للطيران المدني (Organisation (ICAO de l'aviation civile internationale, s.d.)، التي ألزمت الدولة الجزائرية بأن يكون آخر أجل لتعميم العمل بالجواز السفر البيومتي هو 31 ديسمبر 2017، بعبارة أخرى لا يمكن لأي جزائري مع مطلع 2018، لا يحمل جواز سفر بيومتري مغادرة التراب الوطني، لذلك كان خوض التعامل بالتقنيات الالكترونية في هذا المجال إجبارياً لا اختياريا .

كما أن التطور التكنولوجي فرض على الدولة الجزائرية؛ إما اللحاق بالركب أو بقائها بمنعزل عن هذه التحولات ومن ثمة انعدام التواصل مع العالم الخارجي خاصة، والمجتمع الدولي اليوم يتعامل في كل المجالات عبر الوسائط الإلكترونية سواء كانت تعاملات تجارية في المجال الدولي وحركة الأموال وتحويلات الكبيرة لها في وقت قياسي، أو مدنية كانت كانتقال السندات الرسمية منها وثائق الحالة المدنية عبر الدعائم الإلكترونية فكانت هذه من بين دوافع ألزمت المشرع بالأخذ بهذا النوع من السندات.

2.3 : الثغرات القانونية التي يجب على المشرع الجزائري سدها في مجال المحررات في شكلها الالكتروني.

مما لا شك فيه أن المشرع الجزائري، كان من بين التشريعات المتأخرة بشكل كبير في إصدار النصوص القانونية التي تعالج مسائل التجارة الالكترونية بصفة عامة ومسألة المحررات الموجودة على الدعائم الإلكترونية وتقنية التوقيع الإلكتروني بصفة خاصة. حتى أنه وعند تعديله للقانون المدني بموجب قانون رقم 05-10 المؤرخ في 2005/06/20 (ج.ر.ج.عدد 44) لم يحددها بشكل دقيق حيث عرف فقط الكتابة الإلكترونية وبين شروطها القانونية طبقا للمادة 323 مكرر1 واعترف بالتوقيع الإلكتروني دون تحديد مفهومه مع تطبيق نفس الشروط المعمول بها في الكتابة الإلكترونية. وهذا ما بينه الدكتور رايس محمد بقوله :" أن المشرع الجزائري لجأ إلى تعديل قواعد قانون الإثبات التي يتضمنها القانون المدني وإضافة نصوص جديدة تتوافق مع تقنيات المعلومات، دون لجوئه إلى إصدار قانون خاص ينظم حجية التوقيع الالكتروني في الإثبات، على غرار بعض المشرعين العرب الآخرين ..." (رايس محمد، 2014 ، ص 42).

وحتى عند إصدار المشرع الجزائري قانون رقم 15-04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين –رغم تأخر الكبير في ذلك–، فقد صاحبته بعض الثغرات لعل أهمها:

1. أنه لم يضع نصاً كغالبية التشريعات المعاصرة يبين من خلاله التصرفات القانونية التي لا تخضع لهذا القانون والتي تتميز ببعض الخصوصيات، كما هو الحال في الفقرة 3 من الفصل 1-2 من القانون رقم

53-05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية المغربي الذي استثنى العمل بهذا القانون في التصرفات المتعلقة بشؤون الأسرة وغيرها من المسائل الحساسة بقول:" غير أن الوثائق المتعلقة بتطبيق أحكام مدونة الأسرة والمحررات العرفية المتعلقة بالضمانات الشخصية أو العينية، ذات الطابع المدني أو التجاري لا تخضع لأحكام هذا القانون، ما عدا المحررات المنجزة من لدن شخص لأغراض مهنته" .(ظهير شريف رقم129-07-01، ج.ر المغربي رقم 5584)

كذلك ما هو منصوص عليه كذلك في قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم 85 لسنة 2001 طبقا للمادة 6 بقولها :" لا تسري أحكام هذا القانون على ما يلي :

أ. العقود والمستندات والوثائق التي تنظم وفقا لتشريعات خاصة بشكل معين أو تتم بإجراءات محددة ومنها:

- ✓ إنشاء الوصية وتعديلها.
- ✓ إنشاء الوقف وتعديل شروطه.
- ✓ معاملات التصرف بالأموال غير المنقولة بما في ذلك الوكالات المتعلقة بها و سندات ملكيتها وإنشاء الحقوق العينية عليها،باستثناء عقود الإيجار الخاصة بهذه الأموال .
- ✓ الوكالات والمعاملات المتعلقة بالأحوال الشخصية.
- ✓ الإشعارات المتعلقة بإلغاء أو فسخ عقود خدمات المياه والكهرباء والتأمين الصحي والتأمين على الحياة.
- ✓ لوائح الدعاوى والمرافعات وإشعارات التبليغ القضائية وقرارات المحاكم.

ب. الأوراق المالية إلا ما تنص عليه تعليمات خاصة تصدر عن الجهات المختصة استنادا لقانون الأوراق المالية النافذ المفعول".

من جهة ثالثة فان المشرع الفرنسي، وسع العمل بالمحرر الالكتروني في جميع المجالات إلا أنه هو الآخر استثنى تطبيق أحكام المحرر والتوقيع الإلكترونيين على بعض التصرفات تطبيقا للمادة 1108 فقرة 2 (Article 1108/2 de Code Civil Français, 2004) من القانون المدني كالعقود العرفية والمسائل المتعلقة بالأسرة.

2. رغم اعتراف المشرع الجزائري بالمحرر الالكتروني Document électronique ومساواته بالمحرر الورقي Document papier، إلاّ أنه لم ينص على بعض التقنيات التي قد تكون دليلا مقبول للإثبات باعتبارها تدخل ضمن الأدلة الكتابية كالفاكس والتلكس والبريد الالكتروني ومخرجات الحاسب الآلي وغيرها من هذه التقنيات، وفي هذا الشأن نسجل موقف المشرع الأردني الذي أعطى لمثل هذه التقنيات قيمة وحجية السندات العادية في الإثبات طبقا للمادة 13 فقرة 3 "أ" و "ب" من قانون البينات بقوله:"

أ. وتكون لرسائل الفاكس والتلكس والبريد الإلكتروني قوة الإسناد العادية في الإثبات ما لم يثبت من نسب إليه إرسالها انه لم يقم بذلك أو لم يكلف أحد بإرسالها.

ب. وتكون رسائل التلكس بالرقم السري المتفق عليه بين المرسل والمرسل إليه حجة على كل منهما".

3. كما أن القانون رقم 15-04 السالق الذكر، لم يرد فيه أي نص قانوني يبين من خلاله الحل القانوني في حالة ما إذا عرض على قاضي موضوع نزاع حول تصرف قانوني ما، وعرض فيه نوعين من المحررات واحد موجود على الدعائم الورقية والأخر موجود على الوسائط الالكتروني، فَإِلاَمَ يهتدي القاضي في هذه الحال لفصل في النزاع؟، رغم أن المشرع الفرنسي قد عالج هذه المسألة من خلال المادة 1316 فقرة 2 من القانون المدني(Article 1316-2 Code Civil Français, 2000) حينما أعطى للقاضي سلطة تقديرية في فض النزاع من خلال الأخذ بالمحرر الأكثر مصداقية دون النظر إلى الدعامة الموجود عليها ، إذا لم يوجد اتفاق بين طرفين العلاقة (عابد فايد عبد الفتاح فايد,، 2014 ، ص 143 ومابعدها) .

4. الخاتمة:

بعد طرح الإشكالية المتعلقة بتطور التكنولوجي على المحررات ومدى استجابة المشرع الجزائري لذلك، يمكن القول أن هذا الأخير قد تفطن للدور الكبير الذي تلعبه تكنولوجيا الاتصال في هذا المجال، وما أفرزته من تقنيات جديدة أثرت بشكل أو بآخر على أدلة الإثبات الكتابية مادامت هذه المحررات الالكترونية تصنف ضمن الأدلة الكتابية رغم عدم وجود أصل مادي لها. ويحسب للمشرع الجزائري خلال سنة 2015 ومابعدها القفزة النوعية في تحديث العديد من النصوص القانونية التي تساير التطور التكنولوجي.

كما يعتبر التشريع الجزائري من بين التشريعات العربية القليلة إن لم نقل الوحيدة التي قدمت تعريفا للبريد الإلكتروني بقوله:"البريد الإلكتروني؛ تبادل وقراءة وتخزين معلومات في شكل رسائل معطيات بين الموزعات الموجودة في مواقع متباعدة. ويمكن المرسل إليه (أو المرسل إليهم) قراءة الرسالة المبعوثة في وقت حقيقي أو في وقت مؤجل، كما أن الجزائر تسعى جاهدة في تجسيد فكرة تقريب الخدمة من المواطن بدلا من تقريب الإدارة من المواطن، وبهذا يكون في إمكان أي شخص استخراج وثائق إدارية من بيته أو أي مكان أخر عبر الولوج إلى المواقع الالكترونية خاصة بالوزارات المعنية مع استخراج هذه الأخيرة وهي موقعة إلكترونيا ومؤمنة تحت مسؤولية جهات التصديق الالكتروني.

5. قائمة المراجع:

أ. المراجع باللغة العربية:

✓ خالد ممدوح إبراهيم. (2007). *التقاضي الالكتروني ، الدعوى الالكترونية وإجراءاتها أمام المحاكم* . الإسكندرية ، مصر: دار الفكر الجامعي .

✓ خالد ممدوح إبراهيم. (2011). *إبرام العقد الالكتروني ، دراسة مقارنة* . الإسكندرية ، مصر : دار الفكر الجامعي .

✓ رايس محمد. (2014). *حجية الإثبات بالتوقيع الالكتروني طبقا لقواعد القانون المدني الجزائري الجديد.* جامعة تلمسان، الجزائر: ، المجلة الجزائرية للقانون المقارن ، كلية الحقوق والعلوم السياسية.

✓ عابد فايد عبد الفتاح فايد. (2014). *الكتابة الالكترونية في القانون المدني بين التطور القانوني والأمن التقني ، دراسة في الفكرة القانونية للكتابة الالكترونية ووظائفها في القانون المدني.* الإسكندرية ، مصر ، دار الجامعة الجديدة .

✓ عابد فايد عبد الفتاح فايد,. (2014). *الكتابة الالكترونية في القانون المدني بين التطور القانوني والأمن التقني ، دراسة في الفكرة القانونية للكتابة الالكترونية ووظائفها في القانون المدني.* الإسكندرية، مصر: دار الجامعة الجديدة.

✓ فهد بن ناصر العبود. (1426هـ ، 2005 م). *الحكومة الالكترونية بين التخطيط والتنفيذ،، ط2 ،* الرياض ، السعودية: مطبوعات مكتبة الملك فهد الوطنية.

✓ مامون عبد الكريم،. (2011). *محاضرات في طرق الإثبات، وفقا لأخر النصوص* . الجزائر: كنوز للنشر والتوزيع .

✓ محمد زهدور. (1991). *الموجز في الطرق المدنية في التشريع الجزائري وفق اخر التعديلات،* . الجزائر : دون ذكر دار نشر .

✓ محمد نصر محمد. (2013). *الدليل الالكتروني وحجية أمام القضاء ،دراسة مقارنة* . دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

✓ مناني فراح. (2009). *العقد الالكتروني وسيلة إثبات حديثة في القانون المدني الجزائري* . عين مليلة ، الجزائر: دار الهدى .

ب. المراجع باللغة الفرنسية:

✓ F.LABARTHE. (1994,n°2). LA NOTION DE DOCUMENT CONTRACTUEL . L.G.D.J.

ج. المواقع الالكترونية:

✓ القوانين العربية النموذجية، الموقع الرسمي لجامعة الدول العربية. راجع الشبكة القانونية العربية:

http://www.lasportal.org/ar/legalnetwork/Pages/typicalarablaws.

✓ المنظمة الدولية للطيران المدني .

https://tfig.itcilo.org/AR/contents/org-icao.htm

د. القوانين:

✓ القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 /2005/06 يعدل ويتمم الأمر 75-58 المؤرخ في 26 /09/ 1975ومتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم .(ج.ر.ج.عدد 44.مؤرخ في 26 /2005/06)

✓ قانون رقم 15-03 المؤرخ في 2015/02/01 المتعلق بعصرنة العدالة (ج.ر.ج.عدد 06).

✓ قانون رقم 15-04 مؤرخ في 2015/02/01 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين (ج.ر.ج عدد 6).

✓ قانون رقم 17-03 الصادر في 2017/01/10يعدل ويتمم الأمر رقم 70-20 مؤرخ 19 /1970/02و المتعلق بالحالة المدنية الجزائرية (ج .ر.ج، عدد 02).

✓ قانون رقم 17-04 المؤرخ في 2017/02/16، يعدل ويتمم القانون رقم 79-07 المؤرخ في 1979/07/21 والمتضمن قانون الجمارك الجزائري (ج.ر.ج .ع 11).

✓ المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام (ج.ر.ج عدد 50).

✓ مرسوم تنفيذي رقم 15-315 مؤرخ في 2015/12/10 المتعلق بإصدار نسخ وثائق الحالة المدنية بطريقة إلكترونية (ج.ر.ج .عدد 68).

✓ Code Civil Français. (2004, Juin 21). *(Créé par Loi n°2004-575 du 21 juin 2004 - art. 25 JORF 22 juin2004)*,. Récupéré sur légifrance: https://www.legifrance.gouv.fr/codes/id/LEGITEXT000006070721/

✓ Code Civil Français, A. (2000, Mars 13). *(Créé par Loi n°2000-230 du 13 mars 2000 - art. 1 JORF 14 mars 2000)* . Récupéré sur Légi France: https://www.legifrance.gouv.fr/

✓ الظهير الشريف رقم129-07-01 الصادر في 2007/11/30 بتنفيذ القانون 05-53 المتعلق بالتبادل الالكتروني للمعطيات القانونية المغربي ، (ج.ر المغربي رقم 5584 الصادر في 2007/12/06)

✓ قانون المعاملات الالكترونية الأردني رقم 85 لسنة 2001.